



تعميم رقم (٨) لسنة 2010

بهدف حسن انتظام العمل وحرصا على الالتزام بالقواعد والاصول المنصوص عليها في قوانين الدولة، واستنادا الى مذكرة اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الاموال والتوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي (الفاتف) ومنهجية تطبيقها .
وبالاشارة الى التعميم رقم (1) لسنة 2008 الصادر بموجب اقرار لجنة قبول المحامين باجتماعها رقم 3 لسنة 2008 .

تؤكد على السادة المحامين الالتزام بالاتي :-

أولاً:-

- (ا) حفظ السجلات الخاصة بالعميل عند القيام بالتحضير أو تنفيذ صفقات خاصة بالنشاطات التالية :-
1. شراء أو بيع العقارات .
 2. إدارة أموال العميل أو الأوراق المالية أو الاصول الأخرى .
 3. إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات الإدخار أو الأوراق المالية .
 4. تنظيم المساهمات لتكوين أو تشغيل أو إدارة الشركات .
 5. تكوين أو تشغيل أو إدارة الأشخاص الإعتباريين أو الترتيبات القانونية لشراء أو بيع الكيانات التجارية .
- (ب) عند القيام بالنشاطات السالفة ينبغي التحقق من :
- (1) هويات الأطراف .
 - (2) هويات الملاك المستفيدين .
 - (3) الهدف التجاري من العملية .
- (ج) تمتد مدة حفظ السجلات الخاصة بالعملاء الى خمس سنوات تبدأ بعد إنتهاء العلاقة مع العميل بشأن تلك الصفقات .



ثانياً:-

عند وجود أسباب موضوعية للشك في إن الأموال موضوع التعامل مع العميل مشتبه بها بكونها مرتبطة أو متعلقة بغسل الأموال أو ستستخدم للإرهاب أو لتمويل عمليات إرهابية ، أو متعلقة بمنظمات إرهابية ، أو أشخاص يمولون الإرهاب ، بغض النظر عن قيمتها وذلك طبقاً للقانون الإتحادي رقم (4) لسنة 2002 في شأن تجريم غسل الأموال والقانون الإتحادي رقم (1) لسنة 2004 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية . يتم رفع تقرير عنها الى المدير المسؤول بوحدة مواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة .

المدير المسؤول

وحدة مواجهة غسل الاموال والحالات المشبوهة -- ابو ظبي ص . ب 854

أبو ظبي:-

هاتف : (97126668496) ، (97126915485)

فاكس (97126674501)

دبي وبقية الامارات :-

هاتف (8002233) ،

فاكس (8002223)

بريد الكتروني :-

amlscu@cbuae.gov.ae



محمد بن حمد البادي
مدير عام وزارة العدل
رئيس لجنة قبول المحامين